اعلان

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

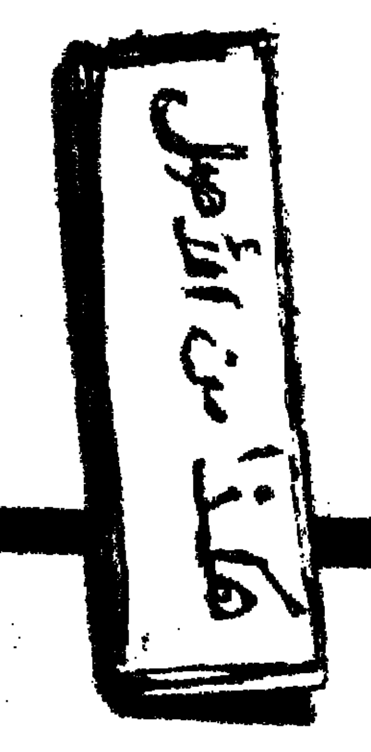
الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى عاصمـــة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم الجمعة الواقع في ١٩٨٢/٤/٣٠ .

١٩٨٢/٥/٢

رئيس الوزراء

مضر بـــدران





الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاثنـــين ١٧ رجب سنة ١٤٠٢ هـ. الموافق ١٠ ايـــار سنة ١٩٨٢ م. العـــدد ٣٠٧٢

الفهرس

	صفحة
وكالات الوزراء	٦٦٩
الجامعة الاردنية	٦٦٩
الموظفـــون	٦٧٠
تحديد اسعار المياه للمستهلكين في المملكة باستثناء امانة العاصمة	٦٧٢
الجنسية الاردنية	٦٧٢
الإستملاكات	٦٧٣
شؤون البلديات	٦٧٤
البنك المركزي الاردني	٦٨٦
أمر دفاع صادر عن رئيس الوزراء	٦٨٧
أمر دفاع صادر عن وزير الصناعة والتجارة	٦٨٧
أمر دفاع صادر عن مراقب المطبوعات العام	٦٨٧
قرار صادر عن وزير العدل	٦٨٧
قرارات صادرة عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات	٦٨٨
المحامون الشرعيون	٦٩٣
اعمال التأمين	٦٩٣
الاعـــلانات	٦٩٣

مديرية المطابع العسكريه

وكالات الوزراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور محمد عضوب الزبن وزير المواصلات اعمال وزارة الصحه بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور زهير ملحس وزير الصحه خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي المهندس السيد عوني المصري وزير الاشغال العامة اعمال وزارة النقل بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس السيد علي السحيمات وزير النقل خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد حكمت الساكت وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء اعمال وزارة المالية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد سالم مساعده وزير المالية خارج المملكة الاردنية الهاشمية في مهمة رسمية .

الجامعة الاردنية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس امناء الجامعة الاردنية في جلسته رقم ٨٢/٤ تاريخ ١٩٨٢/٤/٦ المتضمن انشاء كلية في الجامعة تسمى (كلية طب الاسنان) .

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس امناء الجامعة الاردنية في جلسته رقم ٨٢/٤ تاريخ ١٩٨٢/٤/٦ المتضمن انشاء مركز في الجامعة الاردنية يسمى (المركز الثقافي الاسلامي) .

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس امناء الجامعة الاردنية في جلسته رقم ٨٢/٤ تاريخ ١٩٨٢/٤/٦ المتضمن ما يلي :-

أ- الغاء كلية العلوم الطبية في الجامعة الاردنية .

ب- انشاء الكليات التالية في الجامعة الاردنية بدلا من كلية العلوم الطبية وهي :

١ . كلية الطب

٢ . كلية التمريض

٣ . كلية الصيدلة

الموظفون

أ - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين معالي الدكتور محمد نوري شفيق في وظيفة امين عام مجلس التعليم العالي براتب الوزير العامل وعلاواته فقط اعتبارا من ١٩٨٢/٥/١ .

ب- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا الى ادنى مربوط الدرجة الاولى (ب) اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :

١ - السيد عدنان كنعان	١٩٨٢/٤/١	مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية
٢ - السيد موسى جودة	١٩٨٢/٤/١٠	
٣ - السيد محمد المجالي	١٩٨٢/٤/١٠	

جـ- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع الموظفين المذكورين تاليا الى ادنى مربوط الدرجة الاولى (ب) اعتبارا من ١٩٨٢/٤/١٦ :-

السيد معن خلف التل	المالية / الجمارك
السيد ابراهيم عبد الفتاح الجنيني	
السيد محمد صلاح الحصاونه	

د - صدرت الارادة الملكية السامية بتعيين عطوفة السيد رجائي كامل وفا الدجاني بوظيفة مدير مكتب سمو ولي العهد في الديوان الملكي الهاشمي بالدرجة الخاصة وبراتب قدره (٢٣٠) مايتان وثلاثون دينارا شهريا اعتبارا من ١٩٨٢/٥/١ .

هـ - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تصنيف مدير مدينة الحسين للشباب السيد عصام عريضه بادنى مربوط الدرجة الاولى (ب) اعتبارا من ١٩٨٢/٤/١٦ .

و - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع المهندس السيد اسامه احمد عصفوره الى ادنى مربوط الدرجة الاولى (ب) في وزارة الاعلام اعتبارا من ١٩٨٢/٥/١ .

١ - قرر مجلس الوزراء الموافقة على قبول استقالة الصيدلي السيد سيف الدين محمود الايراني من الخدمة الحكومية اعتبارا من ١٩٨٢/٤/١ .

٢ - قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة المعلم السيد اميل جريس الياس عبده على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٢/٢/١٧ .

٣ - قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء السيد منير عمر بلقر في الخدمة الحكومية من تاريخ اكماله لاربعين سنة خدمة مقبولة للتقاعد ولغاية ١٩٨٢/١٢/٣١ .

٤ - قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٢/٤/١٩ :-

السيد عبد القادر ناجي العمري	التربية والتعليم
السيد علي عبد الرحمن ابراهيم الحشمان	
السيدة عيدة مصطفى المطلق قناه	

٥ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي اعتبارا من ١٩٨٢/٥/١ : –

وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميـــة

١ – ترفيع السيد مدحت عبدالله طهبوب الى ادنى مربوط الدرجة الثانية .

٢ – ترفيع الموظفين المذكورين تاليا الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة : –

الشيخ سعدي حسين علي جبر

الشيخ احمد محمد حسين منصور

الشيخ جميل اسماعيل الخطيب

٦ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على قبول استقالة كل من المهندس الدكتور رجا حنا جدعون والمهنـــدس الســـيد اسماعيل يوسف امطيره من الخدمة الحكومية اعتبارا من ١٩٨٢/٤/٢٥ للاول ومن ١٩٨٢/٥/١ بالنسبة للثاني

٧ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على قبول استقالة المهندس الســـيد عمـــرشاكر شديد من الخدمة الحكومية اعتبارا من ١٩٨٢/٥/١ .

٨ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على انهاء خدمات المعلمتين المذكورتين في ادناه من الخدمة الحكومية اعتبـارا مـــن التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما بسبب المرض : –

١ • الانسه نوال اسعد عبد الرحيم الجعبري – ١٩٨٢/٢/٢٣

٢ • السيدة خديجة عبد ابراهيم الشريف – ١٩٨٢/٣/٢٤

٩ – قرر مجلس الوزراء الموافقة – على احالة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريـــخ المبين ازاء اسم كل منهما .

السيد محمد تيسير سليمان درايسه	وزارة التربية والتعليم	١٩٨٢/٦/١
السيد عبد الرحيم عبدالله العقله	وزارة المواصلات	١٩٨٢/٥/١

١٠ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيد بهاء الدين ابو الجبين على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٢/٥/١ مع الغــاء وظيفته من جدول تشكيلات الوظائف لعام ١٩٨٢ . (السياحه والآثار) .

١١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٥ الموافقة على ترفيـــع الموظفين المذكورين تاليا الى الدرجة المبينة ازاء اسم كل منهم اعتبارا من ١٩٨٢/٥/١ .

وزارة الاعلام / المطبوعات

ترفيع السيد محمد فؤاد البخاري الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة رئيس قسم .

وزارة المالية / الجمارك

أ – ترفيع السيد ناجي عودة حدادين الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة مدير/مساعد مدير/رئيس قسم .

ب – ترفيع كل من الموظفين المذكورين تاليا الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مأمور جمرك .

السيد غازي علي فاخر

السيد سليم توفيق خصاونه

السيد عيسى يوسف عويس

السيد مصطفى بدري الزرعي

السيد إكرم سليمان مسعود

السيد عبد اللطيف سعيد الطعان

١٢ – وافق عطوفة مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي على استقالة السيد فضل سليم حسن زيدان من العمل في المؤسسة اعتبارا من ١٩٨٢/٤/١٧ .

١٣ – قرر السيد محمد احمد الشبول المستشار في ديوان المحاسبة احالة نفسه على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٢/٨/١ وذلك بالاستناد الى المادة (١٣/أ) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ .

تحديد اسعار المياه للمستهلكين في المملكة باستثناء امانة العاصمة

قرر مجلس الوزراء في جلسة المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢//٤/٢٥ – بالاستناد الى المادة (٨/هـ) من قانون مؤسسة مياه الشرب رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٣ – الموافقة على تحديد اسعار المياه شهريا للمستهلكين في المملكة باستثناء امانـــة العاصمة على النحو التالي : –

سعر البيع بالجملة للمتر المكعب ٨٥ فلس

سعر البيع بالمفرق للمتر المكعب كما يلي :

مـــن ٠ – ٥	١٠٠ فلس
مـــن ٦ – ١٥	١٢٠ فلس
مـــن ١٦ – ٢٥	٣٠٠ فلس
من ٢٦ فأكثر	٤٠٠ فلس
الجامعات	٣٠٠ فلس

يسري الثمن الجديد من بعد ١٩٨٢/٥/١ .

الجنسية الأردنية

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/٤/١٨ – بالاستناد الى المادة (١٧) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ – السماح للسيد محي الدين امين صندوقة بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية .

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/٤/١٨ الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى كل من : –

١ – السيد يوسف اسحق الكاظمي وافراد اسرته .

٢ – الجندي الاول بالقوات المسلحة الاردنية مفلح عقله سالم العظامات .

بمقتضى المادة (١٢) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ واعفاء الجندي الاول من الرسوم المقررة

الاستملاك

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/٤/١١ – بالاستناد الى المادة (١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ – الموافقة على استملاك قطعة الارض المستثناة من التسوية من اراضي شطنا العائدة للسيد يعقوب يوسف قندح والمصدق مخطط تنظيمها نهائيا ومنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٦٩) تاريخ ١٩٧٩/٧/١٠ لتعارضها مع الشارع العام وحيازتها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثبات اوصافه بصورة دقيقة ومفصله للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقده بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢١ الموافقة على اعتبار استملاك ما مساحته (١٤) دونما و (٩١٤) مترا مربعا من قطع الاراضي ذوات الارقام (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) من الحوض رقم (١) قرية فاره من اراضي سامتا وعفنا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٢٦٤) والدستور رقم (٥١٩٤) تاريخ ٩٨٢/١/٢٨ استملاكا مطلقا لاغراض دائرة الآثار العامة وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ .

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٥ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات مشروع الاتصالات الريفية (مشروع القرض الفرنسي) بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ : –

١ – دونم واحد و (٥٢٠) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٢٥) من الحوض رقم (٥) عليا الغربي من اراضي قرية سال الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عددي جريدة الرأي رقم (٤٢١٠) وجريدة الدستور رقم (٥٢٤١) تاريخ ١٩٨٢/٣/١٥ .

٢ – دونم واحد و (٢٩١) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٨) من الحوض رقم (٢٣) الزيتون الجنوبي من اراضي قرية كفر اسد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عددي جريدة الرأي رقم (٤٣١٢) وجريدة الدستور رقم (٥٢٤٣) تاريخ ١٩٩٢/٣/١٧ .

٣ – (٩٨٤) متر مربعا من قطعة الارض رقم (٢٥) من الحوض رقم (٢٨) العباره من اراضي قرية النعيمة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عددي جريدة الرأي رقم (٤٣٢٠) وجريدة الدستور رقم (٥٢٥١) تاريخ ١٩٨٢/٣/٢٥ .

٤ – دونمان اثنان و (١٤) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (١٣٥) من حوض رقم (١) السلطاني من اراضي قرية ريمون الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عددي جريدة الرأي رقم (٤٣٢٠) وجريدة الدستور رقم (٥٢٥١) تاريخ ١٩٨٢/٣/٢٥ .

٥ – (١١) دونما و (٤٦٢) مترا مربعا من قطع الاراضي ذوات الارقام (٢٦ ، ٢٨ ، ٢٩) من الحوض رقم (٧) الحمرا الغربية من اراضي قرية الصريح الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عددي جريدة الرأي رقم (٤٣٢٧) وجريدة الدستور رقم (٥٢٥٨) تاريخ ١٩٨٢/٤/١ .

٦ – دونم واحد و (٨٠٠) متر مربع من قطعة الارض رقم (١٥) من الحوض رقم (٢) البلد من اراضي قرية خربية السوق وجاوا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عددي جريدة الرأي رقم (٤٣٣١) وجريدة الدستور رقم (٥٢٦٢) تاريخ ١٩٨٢/٤/٥ .

٧ – دونم واحد و (٥٢١) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٨) من الحوض رقم (٤) القرية من اراضي قرية الجيزة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عددي جريدة الرأي رقم (٤٣٣٤) وجريدة الدستور رقم (٥٢٦٥) تاريخ ١٩٨٢/٤/٨ .

شؤون البلديات

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٥ – بالاستناد الى الفقرة الاولى من المادة (٣٠) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ – الموافقة على تعيين السيد محمود خالد عليمات رئيسا لبلدية المفرق .

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/٤/١٨ – الموافقة على تعيين السيد ملكي سليمان ملحم رئيسا لبلدية جديتا .

اعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية و القرويه والبيئة السيد حسن المومني

استنادا لاحكام الفقرة الاولى من المادة «٢٥» من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .

• اعلن اسماء السادة الاعضاء الفائزين بعضوية مجلس بلدي جديتا نتيجة للانتخابات البلدية التي جرت بتاريخ ١٩٨٢/٤/١٠ وهم : –

السيد ملكي سليمان بخيت ملحم
السيد محمد علي الحاج عبد الله ربابعه
السيد عبد القادر محمد محمود ملحم
السيد سعد علي سعد ملحم
السيد محمد علي حسين ربابعه
السيد محمد احمد عبد الله صالح مفرح
السيد الحاج شريف حسن الصالح

استنادا لاحكام الفقرة الاولى من المادة (٢٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ :

• اعلن اسماء السادة الاعضاء الفائزين بعضوية مجلس بلدي حرثا نتيجة الانتخابات البلدية التي جرت بتاريخ ١٩٨٢/٤/١٠ وهم : –

السيد علي محمود سالم عبيدات
السيد محمد ابراهيم علي عبيدات
السيد ياسين احمد العريان
السيد محمود مفلح محمد عبيدات
السيد حسين علي محمود الصفدى
السيد عبد المهدي محمد عبيدات
السيد محمد احمد سليمان عبيدات

• استنادا لاحكام الفقرة الاولى من المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
اعلن انتخاب السيد رفيق الصناع نائبا لرئيس بلدية الكرك .

• استنادا لاحكام المادة ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
اعلن عن تعيين مساعد متصرف لواء عجلون السيد سلطان السكجي رئيسا لبلدية خربة الوهادنه ، خلفا للرئيس المستقيل السيد اسماعيل الجراح .

• استنادا لاحكام المادة ٣ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
اعلن استقالة السيد اسماعيل الجراح من رئاسة مجلس بلدى خربة الوهادنه .

• استنادا لاحكام المادة ٣٦ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ م .
اعلن استقالة السيد نايف العوران من رئاسة مجلس بلدي ام قصير والمقابلين .

• استنادا لاحكام المادة ٣ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
اعلن تعيين السيد المهندس جميل شتيوى حداد رئيسا لبلدية ام قصير والمقابلين والحسنيه خلفا للرئيس المستقيل السيد نايف العوران .

• استنادا لاحكام الفقرة الاولى من المادة ٣٧/أ من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .
اعلن فقدان عضوية كل من الساده حسن الباجس عنيزات والدكتور فهد طيفور وصايل فالحسليمان من عضوية مجلس بلدى عبين وعبلين .

• استنادا لاحكام الفقره الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم «٢٢» لسنة ١٩٨٢ قانون معدل لقانون البلديات .
اعلن للعموم ان مدة دورة اللجان البلدية هي سنتان في البلديات التاليه اعتبارا من التاريخ المبين ازاء كل منها :—

لجنة بلدية كفر الماء	اعتبارا من ١٩٨١/١/١٠
لجنة بلدية الهاشمية	اعتبارا من ١٩٨١/١/١
لجنة بلديه كفر خل	اعتبارا من ١٩٨١/١/٢٥
لجنة بلدية خربة السوق	اعتبارا من ١٩٨١/٢/١٠
لجنة بلدية الضليل	اعتبارا من ١٩٨١/٢/١٠
لجنة بلدية بشرى	اعتبارا من ١٩٨١/٢/١٠
لجنة بلديه بيت راس	اعتبارا من ١٩٨١/٢/١٠
لجنة بلدية كفر عوان	اعتبارا من ١٩٨١/٢/١٠
لجنة بلدية ساكب	اعتبارا من ١٩٨١/٢/١٠
لجنة بلدية غور المزرعه	اعتبارا من ١٩٨١/٢/١٠

لجنة بلدية الحسا	اعتبارا من ١٩٨١/٢/١٠
لجنة بلدية ضانا وبئر العطاعطه	اعتبار من ١٩٨١/٢/١٠
لجنة بلدية المغير	اعتبارا من ١٩٨١/٢/٢٥
لجنة بلدية الاشرفية	اعتبارا من ١٩٨١/٤/٢٥
لجنة بلدية مرج الحمام	اعتبارا من ١٩٨١/٦/٢٥
لجنة بلدية تلاع العلي	اعتبارا من ١٩٨١/٧/١١
لجنة بلدية ام قصير والمقابليـــين	اعتبارا من ١٩٨١/٧/١١
لجنة بلدية عنبه	اعتبارا من ١٩٨١/٩/١٠
لجنة بلدية سال	اعتبارا من ١٩٨١/١١/٢٥
لجنة بلدية كتم	اعتبارا من ١٩٨١/١١/٢٥
لجنة بلدية ارحاب	اعتبارا من ١٩٨١/١١/٢٥
لجنة بلدية حاتم	اعتبارا من ١٩٨١/١٢/١٠
لجنة بلدية خربة الوهادنه	اعتبارا من ١٩٨١/١٢/١٠
لجنة بلدية عين البيضاء	اعتبارا من ١٩٨١/١٢/١٩
لجنة بلدية بيت يافا	اعتبارا من ١٩٨٢/١/١٠
لجنة بلدية كفرابيل	اعتبارا من ١٩٨٢/١/١٠
لجنة بلدية برما	اعتبارا من ١٩٨٢/١/١٠

• استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٤ .
اعلن ان قرية الحشيبه / لواء جرش قرية بالمعنى المقصود للقانون المذكور .

• استناداً لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ .
اعلن عن ان قرية الهاشمية في محافظة معان قرية بالمعنى المقصود للقانون المذكور .

• استنادا لاحكام الماده الثالثة من قانون ادارة القرى رقم « ٥ » لسنة ١٩٥٥ آمر بخضوع :
جميع الاراضي التابعة لاهالي قرية الهاشمية في محافظة معان لاحكام الفصل الثاني من القانون المذكور على اعتبار انها تشكل منطقة مجلس قروى الهاشمية / معان اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

• استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ :
اعلن ان قرية الرفاعيات / لواء المفرق قرية بالمعنى المقصود للقانون المذكور .

• استنادا لاحكام المادة الثالثه من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ .
آمر بخضوع جميع الاراضي التابعه لاهالي قرية الرفاعيات والمحيطه بالقرية او المتصلة بها لاحكام الفصل الثاني من القانون المذكور على اعتبارا انها تشكل منطقة مجلس قروى الرفاعيات لواء المفرق اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميه .

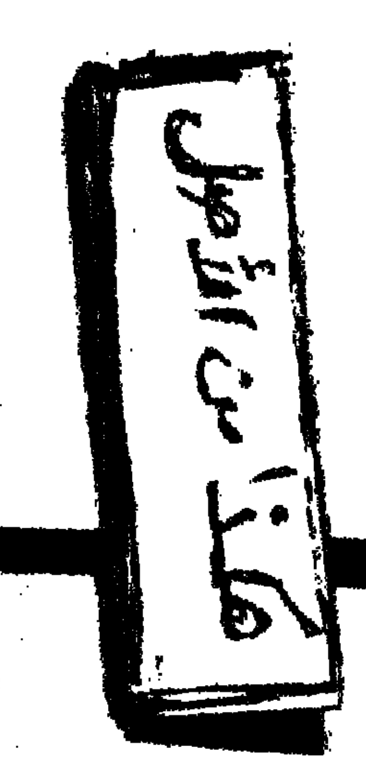
• استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم «٥» لسنة ١٩٥٤ .
اعلن ان قرية ام الوليد / محافظة العاصمة قرية بالمعنى المقصود للقانون المذكور .

• استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم «٥» لسنة ١٩٥٤ آمر بخضوع .
١ • حوض رقم «١» القناطر الشمالي والحوض رقم «٧» القناطر الجنوبي من اللوحة رقم «١» .
٢ • حوض رقم «٢» ام الوليد الشرقي والحوض رقم «٦» ام الوليد الجنوبي من اللوحة رقم «٢» .
٣ • حوض رقم «٣» البلد من اللوحة رقم «٣» .
٤ • حوض رقم «٤» رجم العقاب والحوض رقم «٥» المشبك من اللوحة رقم «٤» .
من اراضي ام الوليد حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة لاحكام الفصـــل الثاني من القانون المذكور باعتبارها تشكل منطقة مجلس قروي ام الوليد / محافظة العاصمة اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميه .

• استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم «٥» لسنة ١٩٥٤ :
اعلن ان قرية عراق الامير / محافظة العاصمة قرية بالمعنى المقصود للقانون المشار اليه اعلاه .

• استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ آمر بخضوع : ــ
١ ــ قسم من حوض «٣» العميريه والفحص / اللوحة ٥،٤،٣،٢ :
٢ ــ قسم من حوض «١» ام نجاصه / اللوحة ٧،٦،١
٣ ــ قسم من حوض «٤» ابو السمسم / اللوحة ١٥،١٤،١٣
٤ ــ قسم من حوض «٣» الامير / اللوحة ٩،٨
٥ ــ حوض «٦» قصر الامير اللوحة ١١
٦ ــ حوض «٥» السرو والحجارة لوحة ١٢
٧ ــ حوض ٨ ام المدارس وحوض ١٠ جمره الفقهاء وحوض ٩ فراويت الفقهـــاء وحوض ٧ الصليبي من اللوحة ١٠ من اراضي عراق الامير .
لاحكام الفصل الثاني من القانون المذكور على اعتبار انها تشكل منطقة مجلس قروي عراق الامـــير / محافظة العاصمة اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

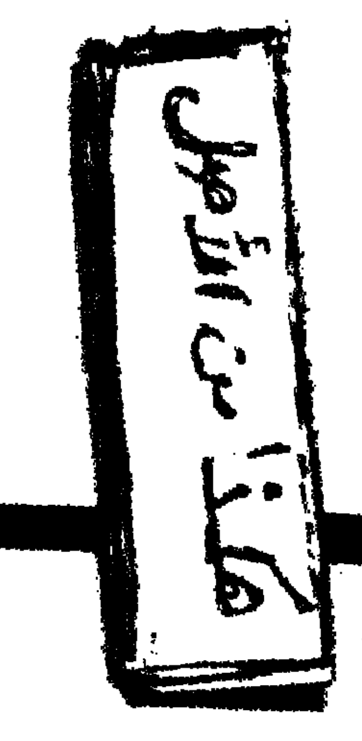
• استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى «٥» لسنة ١٩٥٤ :
اعلن عن ان قرية الرامه والمشيرفه والياهون محافظة العاصمة قرية بالمعنى المقصود للقانون المذكور .



• استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم «٥» لسنة ١٩٥٤ آمر بخضوع : ــ
١ ــ قسم من حوض «٩» القطار من اللوحة رقم «٦» الرامه .
٢ ــ قسم من حوض «١» شعيب عوده وقسم من الحوض «٦» ام رخم وقسم من الحوض «٨» الداير من اللوحة رقم «٣» الرامة .
٣ ــ قسم من حوض «١» شعيب عوده والحوض رقم «٢» فرع مديد وقسم من حوض «٣» ابو بطيمة وحوض رقم «٥» البلد وقسم من الحوض رقم «٦» ام رخم وقسم من الحوض رقـــم «٧» ام هبجه وقسم من الحوض رقم «٨» الداير من اللوحة رقم «٢» الرامة .
٤ ــ قسم من حوض رقم «٩» القطار من اللوحة رقم «٧» الرامة .
٥ ــ قسم من حوض رقم «١» شعيب عوده من اللوحة رقم «١» الرامة .
٦ ــ قسم من حوض «٣» ابو بطيمه والحوض «٤» تلاع ضاعين وقسم من حوض «٧» ام هبجه من اللوحة رقم ٤ الرامة .
٧ ــ حوض رقم «١» الصالحية وقسم من الاحواض «٢» الصياح الشرقي «٣» صياح للغربي «٤» المطاح الشمالي «٥» المطاح الجنوبي «٦» المشيرفه الشرقي (٧) المشيرفه الشمالي الطيليه «٩» البلد «١٠» المشيرفه الغربي «١١» النحريشيه من اللوحة رقم «١» المشيرفه .
٨ ــ الحوض رقم «١» ام عاقوله وقسم من الاحواض ام عوصلاته، المعترضه الطافحية ام العكايف ، اللهون الشمالي، السنينه، اللهون الجنوبي، شارب البحارات البلد، حاجب اللهون من اللوحة رقم «١» اللهون .
من اراضي الرامة والمشيرفه واللهون لاحكام الفصل الثاني من القانون المذكور حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة باعتبارها تشكل منطقة مجلس قروي الرامة والمشيرفه والياهون / محافظة العاصمة اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية .

• استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ :
اعلن ان قرية ام القطين والمنشية / محافظة العاصمة قرية بالمعنى المقصود للقانون المذكور .

• استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ آمر بخضوع :
١ • قطع الاراضي ذات الارقام ٥،١٨،٢٠،٢١،١٧ ومن القطعة رقم ٦٠ الى القطعة رقم ٧٢ من الحوض رقم (٣٠) .
٢ • قطع الاراضي ذات الارقام ١٦،٥١،١١،٨،١٠،٧٣،٧٥،١٩،٩،٧٧ الى ٧٨،١٨،١٧،٤٥،٤٤،٣٤ ٢٠،٢٢،٢٤،٢٣،٤٣،٤٢ من الحوض رقم (٢٩) .
٣ • والقطع ذات الارقام ٢٢، ٢٤، ٢٥ من الحوض رقم (٢٨) من اراضي ام القطين والمنشية لاحكام الفصل الثاني من القانون المذكور حسب تحديدها من قبل اللجنة المشكلة لهذا الغرض باعتبارها تشكل منطقة مجلس قروي ام القطين والمنشية ــ محافظة العاصمة اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .



• استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم «٥» لسنة ١٩٥٤ .
اعلن ان قرية سويمه / محافظة البلقاء قرية بالمعنى المقصود القانون المذكور .

• استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم «٥» لسنة ١٩٥٤ آمر بخضوع :
١ • الحوض رقم «٤»
٢ • جزء من الحوض رقم «١»
٣ • الحوض رقم «٢» على ان يشمل ذلك المنطقة المعتمدة تنظيما من قبل سلطة وادي الاردن ؛
من اراضي السويمه، لاحكام الفصل الثانى مـن القالون المذكـور ، حسب تحديدها من قبل اللجنـة المشكلة لهذا الغرض ، على اعتبار انها تشكل منطقة مجلس قروي — السويمه / محافظة البلقاء ، اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

• استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى «٥» لسنة ١٩٥٤ :
اعلن ان قرية (قاسم وابو الفرث والمنيصه) في اواء المفرق قرية بالمعنى المقصود للقانون المذكور ؛

• استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم «٥» لسنة ١٩٥٤،
آمر بخضوع جميع الاراضي التابعة لأهالي قرية (قاسم وابو الفرث والمنيصه) المحيطة بها والملاصقة لها في لواء المفرق لأحكام الفصل الثاني من القانون المذكور على اعتبارانها تشكل منطقة مجلس قروي (قاسم وابوالفرث والمنيصة) اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

• استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم «٥» لسنة ١٩٥٤،
اعلن ان قرية دير الكهف / المفرق قرية بالمعنى المقصود للقانون المذكور .

• استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ آمر بخضوع جميع الاراضي التابعة لاهالي قرية دير الكهف في لواء المفرق لاحكام الفصل الثاني من القانون المذكور باعتبارها تشكل منطقة مجلس قروي دير الكهف اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

• استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ .
اعلن ان قرية الاشرفيه ورحبه ركاد / لواء المفرق قرية بالمعنى المقصود للقانون المشار اليه اعلاه .

• استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ .
آمر بخضوع جميع الاراضي التابعة لاهالي قرية الاشرفيه ورحبه ركاد / لواء المفرق لاحكام الفصل الثاني مـن القانون المذكور على اعتبار انها تشكل منطقة مجلس قروي الاشرفيه ورحبه ركاد اعتبارا من تاريخ نشر هـذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

• استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ .
اعلن عن قرية الحديب والزعتري محافظة البلقاء قرية بالمعنى المقصود للقانون المذكور .

• استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ آمر بخضوع : —
١ — حوض بيادر الدباينه والمدوره
٢ — حوض الحديب
٣ — حوض عرقوب دعم
٤ — حوض عرقوب سلعوف
٥ — قسم من حوض الزعتري اللوحة (٧) وقسم من حوض المضري اللوحة (٧)
٦ — قسم من حوض الزعتري وحوض المضري اللوحة (٨)
٧ — قسم من حوض غروس الزعتري وحوض المضري اللوحة (٩)
٨ — قسم من حوض غروس الزعتري اللوحة (١٠)
من اراضي الحديب والزعتري حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة لاحكام الفصل الثاني من القانون المذكور باعتبارها تشكل منطقة مجلس قروي الحديب والزعتري / محافظة البلقاء اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية :

• استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ :
اعلن ان قرية المنشيه / قضاء الشوبك قرية بالمعنى المقصود للقانون المشار اليه اعلاه :

• استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ :
آمر بخضوع جميع الاراضي التابعة لاهالي قرية المنشية ، لاحكام الفصل الثاني من القانون المذكور عـلى اعتبار انها تشكل منطقة مجلس قروي المنشية / قضاء الشوبك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية :

• استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ .
اعلن ان قرية مريجمه الشخانبه والفلاحات قرية بالمعنى المقصود للقانون المذكور :

• استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ آمر بخضوع : —
١ — حوض ضهاة بن عمر — ٢ — حوض السلطاني
٣ — حوض البلد — ٤ — حوض الحققه
٥ — حوض حويه الفقراء — ٦ — حوض العجوز
من اراضي مريجمه الشخانبه ، لاحكام الفصل الثاني من القانون المذكور حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة باعتبارها تشكل منطقة مجلس قروي مريجمه الشخانبه والفلاحات ، اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

- استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ .

اعلن ان قرية القنيه وطواحين العدوان / لواء الزرقاء قرية بالمعنى المقصود للقانون المذكور .

- استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ آمر بخضوع : —

١ — كامل قطع اراضي الحوض رقم (١) المغيرات من اراضي المسره .

٢ — كامل قطع ذوات الارقام (١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤) والقطع ذوات الارقام (٣٠٢ الى ١٢) من حوض رقم (٣) من اراضي القنيه حوض راس الماء لاحكام الفصل الثاني من القانون المذكور حسب تحديدها من قبل اللجنة المشكلة لهذا الغرض باعتبارها تشكل منطقة مجلس قروي القنيه وطواحين العدوان اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

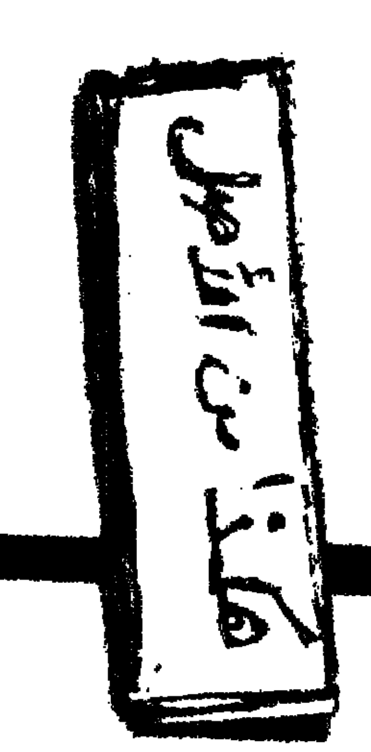
- استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ : —

اعلن ان قرية الطويسه / لواء العقبة قرية بالمعنى المقصود للقانون المذكور .

- استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ آمر بخضوع : —

جميع الاراضي التابعة لاهالي قرية الطويسه لاحكام الفصل الثاني من القانون المذكور على اعتبار انها تشكل منطقة مجلس قروي الطويسه / لواء العقبة اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) فقرة (٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٦ تاريخ ١٩٨٢/١/٣٠م ورقم ٨٧ تاريخ ١٩٨٢/٣/٢٠م بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في كفرخل الموافقـــة على مشروع تعديلات على مخطط كفرخل بموجب المخطط التعديلي رقم ت ه/ كفرخـــل /٧٥/٢٥٨ تاريخ ١٩٧٥/١٠/١١م والاحكام والشروط المتعلقـــة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



اعـــلان

تعلن اللجنه اللوائية للتنظيم والابنية في محافظه العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطـــط التعديلي التنظيمي بتوسيع الشارع المـــار من امام مبنى البريد من ١٠م — ١٢م بحيث يكون التوسيع من القطع ٢٤ ، ٢٣ ، ٢٠، ١٨ حي ٥ النصر با تجاه الساحة الى جهة الجنوب بسعة ١٢م بحيث يمر من القطع ٥٦، ٥٧ حي النصر والقطع ١٧، ١٦، ٢١ من حي ٦ الكهف لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في ابو علندا حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطـــط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة
محافظ العاصمة
يحيى الموصلي

اعـــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع د / ١٤٣١ تاريخ ١٩٨٢/٣/١ المنظم مشروع التطوير الحضري في منطقة ماركا الشمالية لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الـــدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة
يحيى الموصلي

اعلانات

صادرة عن محافظ اربد رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة الحراج رقم ٩ لعام ١٩٨١ والمتضمن احداث دخله تصل منزل محمد امين حمدان من بلدة الحراج حسب المخطط المرفق وبعرض سعة امتار وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين :
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الحراج خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

• اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على كتـــاب معالي وزير الشؤون البلديـــة والقرويه والبيئة رقـــم ك ٢٩٧٤/٣/٣٨ تاريخ ١٩٨٢/٢/٢١ وقرار اللجنة المحليه في بلدة كفررحتا رقم ٤ لعام ٩٨٢ ومرفقهما المخطط الهيكلي لبلدة كفررحتا رقم ت هـ/ كفررحتا/ ٨١/٤٦٠ تاريخ ٩٨١/١١/٢١ وقررت اعــلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ؛

يجوز لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفررحتا خلال المدةالقانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحة .

• اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة ام قيس رقم ٤٧ لعام ٩٨١ والمتضمن تعديل الشارع المار بمنازل عز الدين عبدالله وعاطف محي الدين حسب المخطط المرفق لتفادي هدم الابنية وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة ام قيس خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

• اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة الصريح رقم ٩٣ لعام ٩٨١ والمتضمن احداث طريق في القطع ذوات الارقام ٤ ، ٥ ، ٦٧ ، ٦٦ ، ٨٦ ، ٣٨ ، ٨٧ ، ٨١ ، ١٥ ، ٤٥ ، ٤٨ ، ٤٤ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٢٤ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٥٧ من الحوض رقم ٦٠ من اراضي الصريح من اجل ايصال الخدمات الى تلك المناطق وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الصريح خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

اعــــلان

يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ من قانون تنظيـــم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة البلقاء وبناء على قرار اللجنة المحلية بالفحيص رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٠ قررت الموافقة على تحويل القطع ذوات الارقام ٣٣، ٢٩٨، ٢٩٩، ١٨٨، ١٨٩، ١٠٨، ١١٧، ١٠٢، ١٢، ١٠٤، ١٠٠، ١٢٤، ١٣٠، ١٠٩، ١٣١، ١٣٣، ١٣٦، ١٩٣، ١٩٢، ١٥١، ٢٥٢، ٧٩، ١١٠، ١١٨، ١٢٣ من حوض الدير رقم ١٧ وجزء من القطعة رقم ١٢١ من الحوض ١١ الرهوه من منطقة سكنية الى منطقة حرفية وتنظيمها باشراف وزارة البلديـــات وتحويل واجهات القطع المذكورة الى تجاري طولي بارتداد امامي خمسة امتار .

وايداع نشر هذا الاعلان بعدد الجريدة الرسمية وفي جريدتي محليتين لمدة شهرين للاعتراض واستنادا لاحكام المادة ٢١ من القانون المشار اليه يجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لدى مكتب اللجنة المحلية بالفحيص وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية بالفحيص وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وبالمدة القانونية .

رئيس لجنة التنظيم والابنية اللوائية لمحافظة البلقاء
محافظ البلقـــاء
محمد الخطيب

اعــــلان

بناء على قرار لجنة التنظيم المحلية لبلدية السلط رقم ١٣ لسنة ١٩٨٢ المتضمن تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٣٩ من حوض ٨٣ البقيع من اراضي السلط كما هو مبين بالمخطط المقترح من قبل بلدية السلط .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان لجنة تنظيم المدن والقرى والابنية لمحافظة البلقاء قررت الموافقة على تعديل الشارع وتخفيض سعته من ١٢ م الى ثمانيه امتار واعلان ايداعه في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين للاعتراض خلال مدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية حيث يحق لاصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية السلط خلال مدة الاعلان من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية
محافظ البلقـــاء
محمد الخطيب

اعــــلان

صادر عن لجنة التنظيم اللوائية بمحافظة معان بموجب قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ يعلن لاطلاع العموم في قرية بسطة بأن لجنة التنظيم اللوائية في محافظة معان قد اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية في بسطه رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن تعديل مسار الشارع المار من القطعة رقم (١٦) حوض (١٣) وقررت ما يلي :ـ

تعديل مسار الشارع حسب المخطط المعدل والمعروض في دار المجلس القروي .

لذا يجوز لاصحاب العلاقـة المعنيين في هـذا الموضوع تقديم اعتراضاتهـم على هذا التعديـل مدعما بالمخططات التوضيحية الى اللجنة المحلية في بسطه خلال شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والجرائد المحلية .

رئيس لجنة التنظيم اللوائية محافظة معان
تركي حسين
محافظ معان

اعــــلان

استنادا للمادة (٨) فقرة (٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ م يعلن لعموم المواطنين في قرية جبا بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على مخطط قرية جبا الهيكلي مرفق كتاب عطوفـة محافظ اربـد رقم أ / ٤ / ٤ / جرش / ٩٥٧ تاريخ ١٩٨٢/٢/٢ وقررت اللجنـة اللوائيـة الموافقة على مخطط قرية جبا كما هو مرسم والاعلان عنه لمدة شهرين ونشر الاعلان في لجريدة الرسميةو جريدتين محليتين حيث يحق لاصحاب العلاقة التقدم بأعتراضاتهـم الى رئيس اللجنـة اللوائية في متصرفيـــة جرش خلال مدة الاعلان مصحوبة بالمخططات التوضيحية اللازمة .

رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية
متصرف لواء جرش
فايز العبادي

اعـــــلان

استنادا للمادة (٨) فقرة (٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ يعلن لعموم المواطنين في قرية الكفير بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على مخطط قرية الكفير وقررت الموافقة على المخطط وتعليقـــة للاعلان عنه لمدة شهرين على ان يتم نشر الاعلان في جريدتين محليتين والجريدة الرسمية ، حيث يحق لاصحاب العلاقة التقدم بأعتراضاتهم لرئيس اللجنة اللوائيـــة في متصرفية لواء جرش مصحوبة بالمخططات التوضيحية خلال مدة الاعلان .

رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن القرى والابنية
متصرف لواء جرش
فايز العبادي

اعـــــلان

يعلن لعموم المواطنين في بلدة ساكب بان اللجنة اللوائية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة ساكب رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١ والمتضمن الموافقة على تعديل للشارع المار في القطعة رقم (٩٠) حوض (٢) من اراضي ساكب، حيث قررت اللجنة الموافقة على التعديل موضوع قرار اللجنة المحلية والاعلان عن هذا التعديل لمدة خمسة عشر يوما على ان ينشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ومن ثم وضعة موضع التنفيذ .

رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن القرى والابنية
متصرف لواء جرش
فايز العبادي

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء عجلون رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء عجلون السيد خالد سماره الزعبي

- يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون وافقت على ما جاء بقرار لجنة التنظيم المحلية لبلدة عين جنا رقم ٢٥ تاريخ ١٩٨١/٨/٥ المتضمن ترسيم دخله بعرض ستة امتار مناصفة بين القطعتين ٢٣٩/٤٨ حوض رقم ٢٠ من اراضي عين جنا حتى بداية القطعة رقم ٨٩ حوض رقم ٢٠ من الجهـــة الشرقيه حسب المخطط المرفق واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقـــة لتقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم للجنة التنظيم المحلية لبلدة عين جنا خلال المدة القانونية المذكورة حسب الاصول.

- يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون وافقت على ما جاء بقرار لجنة التنظيم المحلية لبلدة عين جنا رقم ٣٨ لسنة ١٩٨١ والمتضمن اقتراح ترسيم شارع بالقطعة رقم ٢٥ ومن بداية شارع عجلون اربـــد ثم يخترق القطعة رقم ٢٦ والقطعة رقم ٢٧ من حوض رقم ١٠ الجتونه بعرض ثمانية امتار وليلتقي بالشارع المرسم سابقا والمنزل على المخطط الهيكلي وحسب المخطط المرفق واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين مـــن تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويجوز لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم للجنة التنظيم المحلية لبلدة عين جنا خلال المدة القانونية المذكورة حسب الاصول .

- يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون وافقت على ما جاء بقرار لجنة التنظيم المحلية لبلـــدة عين جنا رقم ٧ لسنة ١٩٨٢ والمتضمن اقتراح تعديل دخله بعرض ستة امتار لتتصل بالقطعة رقم ٥ حوض ١٠ من اراضي عين جنا حسب المخطط المرفق واعلان ذلك للاعتراض لمـــدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم للجنة التنظيم المحلية لبلدة عين جنا خلال المـــدة القانونية المذكورة حسب الاصول ؟

- يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون وافقت على قرار لجنة التنظيم المحلية لبلدة عنجره رقم ١٤ تاريخ ١٩٨١/٤/٢٨ والمتضمن تعديل الطريق المتفرعة من راس العين باتجاه الشمال بجانب المسجد بعرض ثلاثة امتار . وعليه قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ما جاء باعلاه واعلانه للاعتراض عليه لمدة شهرين مـــن تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويجوز لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم للجنة التنظيم المحلية لبلـــدة عنجره خلال المدة القانونية المذكورة حسب الاصول :

اعـــــلان

صادر عن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في الطفيله

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الطفيله قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مدينة الطفيله واتخذت القرار التالي :

١ ـ الموافقة على قرار مجلس بلدي الطفيله رقم ٥ تاريخ ١٩٨٢/١/١٤ المتضمن تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٤٩ حوض ٥٨ / التين العائدة للسيد سعود محمود البدارين . وتنزيل سعته من اثني عشر مترا الى ستة امتار .

يحق لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط في بلدية الطفيله وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحلية مدعومة بالمخططات التوضيحية خلال شهر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية ؟

طلعت النوايسه
متصرف لواء الطفيله
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

قـــــــرار

صادر عن البنك المركزي الاردني

قرر البنك المركزي الاردني بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٠ ، منح الشركة المركزية للصرافـــه شركة مساهمة خصوصية لاصحابها الصراف مطيع الكباريتي بالاشتراك مع السيد فواز مطيع الكباريتي والسيده نعمات علاوي الكباريتي والآنسات غاده ورنده ومنى وفاتن مطيع الكباريتي ، ترخيصا نهائيا لممارسة اعمال الصرافه في مدينة عمان من الفئة الاولى برأسمال قدره (٥٠) الف دينار على النطاق المحلي والخارجي ؟

عنوان الشركة

ص : ب (٦٠٥٦) / عمان

امر دفاع رقم (٣) لسنة ١٩٨٢

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩ ، آمر بمنع استعمال أية سيارة خصوصية سواء كانت للشحن او الركاب كسيارة عمومية مقابل عوض ايا كان نوعه .

رئيس الــوزراء
مضر بدران

أمر دفاع رقم (١) لسنة ١٩٨٢

صادر عن وزارة الصناعة والتجارة

لاحقا لأمـــر الدفاع رقم (٨) لسنة ١٩٨١ الصادرة عني واستنادا الى الصلاحيات المخولة الي بموجب المادتين (٥ ، ١٢) من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ والبند رقم (٢) من المادة (٤) من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٣٩ أقرر ما يلي : ــ

١ ــ اضافة الشونة الجنوبية الى المدن المذكورة في البند (١) من امر الدفاع المذكور اعلاه .
٢ ــ يعتبر هذا الامر نافذ المفعول اعتبارا من ١٩٨٢/٤/٢٧ .

وزير الصناعة والتجارة
وليد عصفور

أمر دفاع رقم (٤) لسنة ١٩٨٢

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨

عملا بالصلاحيات المخولة الي بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ وبناء على تنسيب المكتب الرئيسي لمقاطعة اسرائيل أقرر منع دخول وتداول كتاب "Super Power Intervention in the Middle East" لمؤلفه Peter Mangold والمطبوع في لندن .

فأرجو من السلطات المختصة تنفيذ ذلك .

عمان في ١٤٠٢/٦/٢٦ هـ
الموافــق ١٩٨٢/٤/٢٠ م

مراقب المطبوعات العـــام
احمد العتوم

القـــرار

صادر عن وزير العـــدل

عملا بالمادة (٨/و) من قانون نقابة المحامين النظاميين رقم (١١) لسنة ١٩٧٢ قررت اضافة الكليات التالية الى قائمة جامعات ومعاهد وكليات الحقوق المعترف بها :

٠١ كلية الحقوق والشرطه في وزارة الداخلية / مصر .
٠٢ معهد الحقوق والعلوم الادارية بجامعة باتنه / الجزائر .
٠٣ كلية الحقوق في الجامعة الاردنية / عمان .

وزير العـــدل
احمد عبد الكريم الطراونه

قرار رقم (٥٦) لسنة ١٩٨١

صادر عن لجنة ترخيص مزاوولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨١/١١/١٢ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيد محمد علي حموده ابو سيف والوثائق التاليه المرفقه به : ــ

١ ــ شهادة البكالوريوس في العلوم المالية والتجارية المعادلـــه لبكالوريوس التجاره / شعبة المحاسبه من المعهد العالي التجاري ببور سعيد عام ١٩٦٥ ؛

٢ ــ شهادة خبره من المحاسب القانوني المجاز السيد زكي سليم عبـــد القادر مؤرخه في ١٩٨١/٦/٤ ، تفيد بأن السيد محمد علي حموده ابو سيف قد عمل لديه بوظيفـــة مدقق حسابات من ١٩٧٨/٦/١٥ ــ ١٩٧٩/٩/٢٠ ، ثم وظيفة مدقق رئيسي من ١٩٧٩/٩/٢١ وحتى ١٩٨١/٥/٢٦ ، حيث ترك العمل بتقديم استقالته .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكوره اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنة منح السيد محمد علي حموده ابو سيف اجازه لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقره (ب) من الماده الثالثه من القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

عضـــو	عضـــو	عضـــو	عضـــو	رئيس اللجنة
محاسب قانوني	رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعة والتجارة	وكيـــل ديـــوان المحاسبة	وكيل وزارة الصناعة والتجارة	وكيل وزارة المالية

مصدق
رئيس ديوان المحاسبة
الدكتور هاشم الدباس

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٢

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨٢/٤/٤ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيد خالد حسن مطلق النوايسه والوثائق التالية المرفقة به :—

١ — شهادة الدراسة الثانوية الاردنية / الترك لعام ١٩٥٧/ ١٩٥٨ .

٢ — شهادة الليسانس في الحقوق من جامعة دمشق للعام الدراسي ١٩٦١/ ١٩٦٢ .

٣ — شهادة خبره من وزارة النقل مؤرخة في ١/ ١١/ ١٩٨١ تثبت بان السيد خالد حسن مطلق النوايسه شغل وظيفة مقدر ومدقق ورئيس قسم الموظفين والمستخدمين في دائرة ضريبة الدخل من ١٦/ ١٠/ ١٩٦٦ ولغاية ١/٧/ ١٩٧٤ كما شغل وظيفة مدير اداري ومالي في وزارة النقـل من ١/ ١٠/ ١٩٧٧ الى ان احيل على التقاعد اعتبارا من ١/ ١١/ ١٩٨١ وهو في السنة الرابعة من الدرجة الثالثة .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوع الى احكـام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنة منح السيد خالد حسن مطلق النوايسه اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ج) من الماده الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقة .

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس اللجنة
محاسب قانوني	رئيـس قسم التجـارة بوزارة الصناعة والتجارة	وكيل ديوان المحاسبة	وكيل وزارة الصناعة والتجـارة	وكيل وزارة المالية

مصدق
رئيس ديوان المحاسبـة
الدكتور هاشم الدباس

قرار رقم(٤) لسنة ١٩٨٢

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨٢/٤/٤ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيده رشا ابراهيم فريد خورشيد والوثائق التاليه المرفقه به :—

١ – شهادة البكالوريوس في الاقتصاد والتجارة /محاسبه من الجامعة الاردنية مؤرخة في ٢٦/ ٦/ ١٩٧٣ ؟

٢ – شهاة خبره من السيد فاروق رشدي عبيدات المجاز لمزاولة مهنـة تدقيق الحسابات مؤرخه في ١/ ١٢/ ١٩٨١ تثبت بان السيده رشا ابراهيم خورشيد قد عملت في مكتبه بوظيفة مدققه من ١/ ١/ ١٩٧٧ ولغاية ١٥/ ٤/ ١٩٧٨ وبوظيفة مدققه رئيسيه من ١٦/ ٤/ ١٩٧٨ ولغاية ١٥/ ١٠/ ١٩٨٠ ؟

وبعد التدقيق في الوثائق المذكوره اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولـة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنة منح السيده السيده رشـا ابراهيم فريد خورشـيد اجازة لمزاولـة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقره (ب) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ذيوان المحاسبه لتصديقه ؟

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس اللجنة
محاسـب قانوني	رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعة والتجارة	وكيل ديوان المحاسبة	وكيل وزارة الصناعة والتجارة	وكيل وزارة الماليـة

مصدق
رئيس ديوان المحاسبـة
الدكتور هشام الدباس

هذا من الأصول

قرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٢

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨٢/٤/٤ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيد موسى سعد نفاع والوثائق التالية المرفقه به :

١ – شهادة الدراسة الثانوية الاردنية للعام الدراسي ١٩٤٢/١٩٤١ .

٢ – شهادة الليسانس في الحقوق من جامعة دمشق مؤرخه في ١٩٦٢/١١/١٢ .

٣ – شهادة خدمة من وزارة المالية مؤرخة في ١٩٨١/١٢/١٠ تثبت بان السيد موسى سعد نفاع كان احد موظفيها المصنفين خلال الفترة من ١٩٤٢/١٠/١ ولغاية ١٩٨١/٤/٣٠ وانه شغل وظيفة محاسب مالية من ١٩٥٢/٧/٢١ لغاية ١٩٦٠/٨/٢٦ ومحاسب مفوض لدى وزارة الاشغال العامة من ١٩٦٠/٨/٢٧ ولغاية ١٩٦٤/٩/١٥ ومحاسب للتقاعد المدني والعسكري من ١٩٦٤/٩/١٦ ولغاية ١٩٦٥/٨/٣١ ورئيس للجنتى التقاعد المدني والعسكري من ١٩٦٥/٩/١ ثم مديرا لمديرية التقاعد والضمان الاجتماعي ١٩٧٢/٢/١٦ ثم مديرا للتفتيش والتدقيق من ١٩٨٠/٣/١ ولغاية ١٩٨١/٤/٣٠ حيث احال نفسه على التقاعد اعتبارا من ١٩٨١/٥/١ .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنة منح السيد موسى سعد نفاع اجازة لمزاولة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ج) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

عضو
محاسب
قانوني

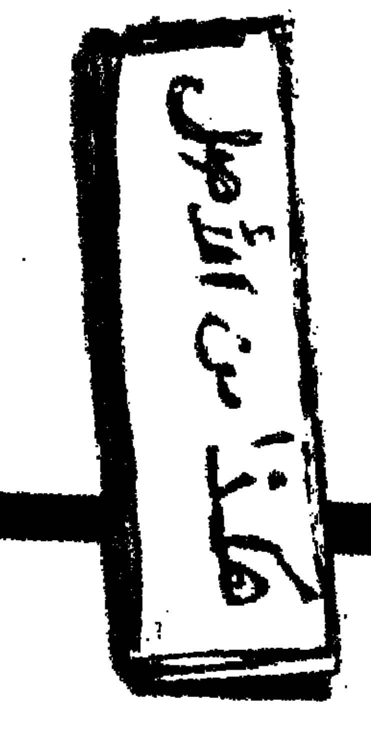
عضو
رئيس قسم التجارة
بوازرة الصناعه والتجارة

عضو
وكيل ديوان
المحاسبة

عضو
وكيل وزارة
الصناعة والتجارة

رئيس اللجنة
وكيل وزارة المالية

مصدق
رئيس ديوان المحاسبة
الدكتور هاشم الدباس



قرار رقم (١٢) لسنة ١٩٨٢

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨٢/٤/٤ عقدت اللجنة المنصرص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيد طه محمود قاسم حطينى والوثائق التالية المرفقة به :–

١– شهادة الدراسة الثانوية الاردنية (المترك) لعام ٦٠/٥٩ :

٢ – شهادة خبرة من لوزا وشركاهم/محاسبون قانونيون مؤرخة في ١٩٨١/٨/٢٣ تثبت بأن السيد طه محمود قاسم حطيني قد عمل في مكتبهم من تاريخ ١٩٧٥/٢/١٥ – ١٩٧٦/٦/٣٠ بوظيفة متدرب ومن تاريخ ١٩٧٦/٧/١ – ١٩٧٧/٧/٣١ بوظيفة مساعد مدقق حسابات رئيسي ومن تاريخ ١٩٧٧/٨/١ بوظيفة مدقق رئيسي ولا يزال على رأس عمله :

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنة منح السيد طه محمود قاسم حطينى اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ج) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه :

عضو
محاسب قانوني

عضو
رئيس قسم التجارة
بوزارة الصناعةوالتجارة

عضو
وكيل ديوان المحاسبة

عضو
وكيل وزارة الصناعة
والتجارة

رئيس اللجنة
وكيل وزارة المالية

مصدق
رئيس ديوان المحاسبة
الدكتور هاشم الدباس

المحامون الشرعيون

دفع المحامون السادة التالية اسماؤهم رسوم المحاماة الشرعية لعام ١٩٨٢ : –

١ – السيد حسن القيسي
٢ – « نافع بنوره
٣ – « هاني الدحله
٤ – « عوض ابو حطب
٥ – « محمد فهمي محمد الضمرى

اعـــلان

تجديد اجازة ممارسة اعمال التأمين لسنة (١٩٨٢)

استنادا لاحكام المادة (٢٨) من قانون مراقبة اعمال التأمين رقم (٥) لسنة ١٩٦٥ ، اعلن عن تجديد اجازة الشركـة الوطنية للضمان (سنكو) المساهمة المحدودة لمدة سنة تنتهي في ١٩٨٢/١٢/٣١ ، وقد دفعت رسوم التجديد المقررة ، لتمارس انواع التأمين التالية : –

١ – التأمين البحري
٢ – التأمين ضد الحريق
٣ – التأمين ضد الحوادث
٤ – التأمين على الحياه

مراقـــب التأمـــين
راضي ابراهيم

الأعلانات

اعـــلان

يعلن ان نادي برمـــا الرياضي الثقـــافي الاجتماعي في لواء جرش قد سجل تحت رقم (٣٠٧) بموجب قانون لجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦م وذلك في اليوم الثالث عشر من شهر نيسان لعام ١٩٨٢م .

وزير الثقـافة والشبـاب
معن ابو نوار

اعـــلان

يعلن ان نادي شباب العدسية الشمالية/الرياضي الثقافي الاجتماعي في لواء الاغوار الشماليـــة قد سجل تحت رقم (٣٠٨) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعيـــة رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وذلك في اليوم الخامس والعشرين من شهر نيسان لعام ١٩٨٢م .

وزير الثقـافة والشبـاب
معن ابو نوار

اعلانات

صادرة عن وزيرة التنمية الاجتماعية السيدة انعام المفتي

- يعلن انه في اليوم العشرين من شهر نيسان ١٩٨٢ تم تسجيل جمعية طارق بن زياد تحت رقم ٦٣٧ وذلك استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

- يعلن انه في اليوم العشرين من شهر نيسان لسنة ١٩٨٢ تم تسجيل جمعية صانور الخيرية/جنين تحت رقم ٦٣٨ . وذلك استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

- يعلن انه في اليوم الثاني والعشرين من شهر نيسان سنة ١٩٨٢ قد تم تسجيل جمعية الدوايمة للتنمية الاجتماعية/عمان وذلك استنادا الى قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

- يعلن انه في اليوم الثاني والعشرين من شهر نيسان لسنة ١٩٨٢ قد تم تسجيل جمعية ربات البيوت/الزرقـــاء تحت رقم ٦٣٩ ، وذلك استنادا الى قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

- يعلن أنه في اليوم الثاني والعشرين من شهر نيسان سنة ١٩٨٢ تم تسجيل جمعية سيدات السخنة للتنمية الاجتماعية تحت رقم ٦٤٠ وذلك استنادا الى قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

- يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مدرسة بنات الشاملة الثانوية/اربد وفق نظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ تحت الرقم ١٠٨ تاريخ ١٨/٤/١٩٨٢ :

اعلانات

صادرة عن مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية السيد حسن النابلسي

- يعلن ان جمعية مؤتة التعاونية لاسكان المهندسين في لواء مزرقاء محدودة المسؤولية/الزرقاء قد سجلت تحت رقم (١٠٨٤) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الثامن مـــن شهر نيسان سنة ١٩٨٢ .

- يعلن ان جمعية منطقة السخنة وسيل الزرقاء التعاونية الزراعية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية الزرقـــاء قد سجلت تحت رقم (١٠٨٥) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونيـــة رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم العاشر من شهر نيسان سنة ١٩٨٢ .

• يعلن ان جمعية اسكان العاملين بالنقل البري التعاونية محدودة المسؤولية العقبة . قد سجلت تحت رقم (١٠٨٦) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعـــاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الحادي عشر من شهر نيسان سنة ١٩٨٢ .

• عملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (٤٧) من نظام الجمعيات التعاونيـــة رقم (١) لسنة ١٩٧٠ اقرر الغاء تسجيل جمعية اسكان الاخوة التعاونية لموظفي وزارتي الصناعة والتموين محدودة المسؤولية في عمان وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تم تصفيتها .

امر تسويـة

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ٩٥٢ .

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في القطعة رقم (١٨٤) من حوض رقم (١٥) من اراضي قريـــة كفر اسد التابعة محافظة اربد :

ان الاشخاص الذين لهم اى حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القطعة المـــذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

بـــدري الملقي

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة ٦ من قانون تسويةالاراضي والمياه لسنة١٩٥٢

• يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدأ في اليوم الخامس عشر من شهر نيسان لسنة ١٩٨١ :

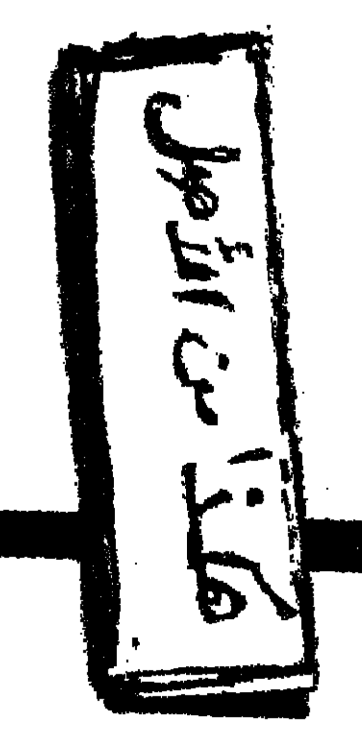
٢ • الوصف : ـ القطعة رقم (١٨٤) من حوض رقم (١٥) من اراضي قرية كفر اسد التابعة محافظة اربد المبينة حدودها على المخطط المعلن عنه نسخة في كل من دائرة الاراضي والمساحة/عمان ودائرة تسجيل اراضي اربـــد ودار محافظة اربد ومكتب مأمور التسوية المختص .

٣ • على جميع الاشخاص الذين يدعون باى حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية .

٤ • ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق منفعة في ايـــة ارض سواء كان ذلك معترفا به او متنازعا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

بدري الملقي



اعلان بيـع

يعلن مدير جمرك عمان ان البضاعة المبينة ادناه قد مضى على وجودها ثلاثة اشهر ، لذا فانه سيتم بيعها بالمزاد العلني لحساب الخزينة بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان عملا باحكام المادة (٥٥) من قانون الجمارك رقم ١ لسنة ١٩٦٢ .

مدير جمرك عمان

احمد عبد العزيز

النوع	الاسم	الموديل	رقم المستودع
مرسيدس	شمس المين علاء الدين	٩٧٣	١٣١٩٣
دوج	مجهول	٩٧٦	١١٧٨٥
مرسيدس	ولينجلح جبريه	٩٧٩	١٣٢١٨
بكب سعودى	مجهول	٩٧٨	١٢٢٨١
تيوتا	«	—	١١٨٦٣
داتسون	«	١٩٦٦	١١٧٨٧
مازدا	هزاع حسن لافي	٩٧٨	١٢٣٤٣
راس سمي تريلا	مجهول	بـــلا	١٢٨٩٣
باص مجهز بكرفان	منير حسن	٩٦٥	١٢٨٩٥
داتسون	مجهول	٩٧٦	١١٠٧٦
فوكسهول	«	٩٦٨	١٢٠٥٩
داتسون	سلام سميحان	٩٧٧	١١٧١٦

اعـــلان

صادر عن دائرة تسجيل اراضي اربد

استنادا للمادة (٧) من نظام تسجيل الاراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (١) لسنة ١٩٥٢ .

يعلن للعموم بأن جدول حقوق اراضي قرية كفر اسد للقطع ذوات الارقام من رقم ٣١٤ — ٣٢٨) من الحوض رقم ١٥ قد صدق واصبح جاهز للتسجيل والتي لم يرد عليها اى اعتراض على اصحاب جميع القطـــع المذكورة في الجدول المشار اليــه اعلاه المبادرة بمراجعة دائرة تسجيل اراضي اربد من اجل دفع رسوم التسوية والا فأن الرسوم ستضاعف عند انتهاء المدة القانونية

مدير تسجيل اربد

محمد علي القريوتي

اعـــلان

صادر عن مديرية تسجيل اراضى السلط عملا بالمادة السابعة من نظام تسجيل الاراضى والمياه رقم ١ لسنة ١٩٥٢

يعلن للعموم ان القضية المتعلقة بالقطعة رقم ٥٠ حوض ٦٧ حي ٢٢ من اراضي السلط قد انتهت برد الاعتراض واعتبار قيد هذه القطعة نهائيا كما ورد بجدول الحقوق لذا على اصحاب العلاقة مراجعة تسجيل اراضي السلط لدفع رسوم التسوية المطلوبة خلال خمس سنوات من تاريخ هذا الاعلان والا فأن الرسوم تصبح مضاعفه .

مدير تسجيل اراضي السلط

ابراهيم الكردي

اعــــلان

صادر عن مديرية تسجيل اراضي عجلون

يعلن للعموم بأنه تم تصديق جدول الحقوق العائد للقطع ذوات الارقام ٤٦، ٤٨، ٤٩ من الحوض رقم ٢ حي رقم ٢ من اراضي عين وعبلين وقد فتح لها سجل لصرف سندات التسجيل اعتبارا من تاريخ ٢٢/٣/١٩٨٢ لقاء رسوم التسوية البالغة ١،٠٥٪ وستضاعف الرسوم بعد مضي خمس سنوات من التاريخ المذكور .

وبناءعلى ذلك فان لاصحاب الحقوق مراجعةمديرية تسجيل اراضي عجلون من اجل دفع الرسوم المستحقة على اراضيهم

مدير تسجيل اراضي عجلون

توفيق المريان

مطالبات

اعلانـــات

صادرة عن وزير المالية السيد سالم المساعدة

● عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ يرجى من المبعوثين التالية اسماؤهم المبادرة الى دفع بدل الالتزام المطلوب منهم لحساب البعثات العلمية والمبينة ازاء اسم كل منهم ، الى محاسب مالية الطفيلة خلال مدة اقصاها (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية ، وفي حالة التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية .

الاســـم	ف	د	الاســـم	ف	د
عبد الرحيم حسن العرضان	٠٠٠	٠٠٦٨	ثلجي سليم الخوالـدة	٠٠٠	٠١٥٠
احمد محمد الزرقـــان	٠٠٠	٠١٣٣	عبد المهدي الخلفـات	٠٠٠	٠٥٠٠
هويمل عبد القادر الخريسات	٠٠٠	١٠٠٢	عوده مطلق الرفـوع	٠٠٠	٠٠٧٥
زهير فرحان مفلح الرفوع	٠٠٠	٠٠٢٠	سليمان مقبل الخضبـه	٠٠٠	٠٦٣٣
عطا الله ذيب الخمايسة	٠٠٠	٠٠٤١	وائل فاضل الخمايسة	٠٠٠	٠٠٤٢
عبد الرحمن محمد المهايـرة	٠٠٠	٠٥٠٠	سالم ربيع الحوامـدة	٠٠٠	٠٥٠٠
عبد الحميد المهايـــرة	٠٠٠	٠٥٠٠	سليمان القواسمـــة	٠٠٠	٠٩٦٤
محمد حماد الهواملـــة	٠٠٠	٠١٠٠	حمد هليل الحجـــاج	٠٠٠	٠٥٧٥
عبد السلام سالم الشرايدة	٠٠٠	٠٧٧٠	مسيف محمد عـــواد	٠٠٠	٠٧٩٠
مصباح عبد النبي السقرات	٠٠٠	٠٢٦٠	محمود حماد المطيوي	٠٠٠	٠٧٧٥
حمد مبيد المحيســن	٠٠٠	٠٦٠٠	بدر حسن المطيـوي	٠٠٠	٠٧٧٥
سميـــح الربيحـــات	٠٠٠	٠٠٨٢	هاني اسماعيل سلمان	٠٠٠	٠٧٩٠
سالم بشيـــر الزرقـان	٠٠٠	٠٥٠٠	احمد محمد مخيبن الزنانين	٠٠٠	٠٧٧٥
سلامه عبد القادر المراقي	٠٠٠	١٣٥٨	سليمان الضـــروس	٠٠٠	٤٨٥٠
حمد سليم العدينـات	٠٠٠	٠٠٣١	لطفي سلمان الحوامـدة	٠٠٠	٣٧٦٠
خليل ابريغيث الجراديد	٠٠٠	٠١١١	عوده سليمان الخلفات	٠٠٠	٠٨٨٥
ماهد سلامه المرايـات	٠٠٠	٠٨٠٠	خليف حميطان القطامين	٠٠٠	١٠١٨
محمد عباس القطامـين	٠٠٠	١٠٥٠	علي عبد المهدي الحناقطة	٠٠٠	٠٠٨٥
سلامه محمد مرزوق عواد	٠٠٠	١٦٤٠			

● عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ يرجى من المبعوثين التالية اسماؤهم المبادرة الى دفع بدل الالتزام المطلوب منهم لحساب البعثات العلمية والمبينة ازاء اسم كل منهم ، الى محاسب مالية جرش خلال مدة اقصاها (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية ، وفي حالة التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية .

اسماء الاشخاص المتخلفين عن دفع ما يترتب عليهم من التزامات البعثات العلمية

اسم المبعوث	اسم الكفيل	المبلغ ف	د	المدينة
حسين محمد حسين بيان	محمد حسين بيان	٢٠٠	٥٥	جرش
محمد مصطفى محمد مصطفى الشوبكي	لطفي راشد الخزاعي	٠٠٠	٧٧	الجزازة
ابراهيم خليل حداد	بدون كفيـــل	٠٠٠	٢٢٠	جرش
انور محمد نايف الخزاعي	محمد نايف الخزاعي	٠٠٠	١٠٠	الجزازة
وجيه احمد محمود بديوي	سمير احمد محمود بديوي	٠٠٠	٥٠٠	مخيم سوف
ياسر عبد المجيد احمد عبد ربه	عبد الحميد احمد عبد ربه	٠٠٠	٥٠٠	مخيم سوف
مي شليق راشد الخزاعي	احسان راشد الخزاعي	٠٠٠	١٠٠٠	مخيم سوف
الين عقله عبد عقله	ابراهيم داوود عويس	٠٠٠	٥٠٠	جرش
اسامه خلف صالح يعقوب	خلف صالح يعقوب	٥٠٠	٥٠٣	جرش
غالب عوض خلف الزطيمة		١٢٠	٢٢	جرش
مأمون صالح محمد محمود عمر	صالح محمد عمـر	٠٠٠	٥٠٠	جرش
خالد مرضي الراشد المنيزل	راضي راشد المنيزل	٥٠٠	٤١٦	مخيم سوف
رائع سعيد عمر سليمان اعويج	محمد يوسف خضر	٤٠٠	٧١١	مرصع
الانسة سعديه خليل محمد المقدسي	عبد المعطي خليل محمد المقدسي	٠٠٠	٣٧٥	مخيم سوف

● عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميريه رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ ، يرجى من المبعوث السابق السيد محمد عبد الهادي البستنجي وكفيله السيد محمود عبد الهادي البستنجي المبادرة الى دفع الرصيد البالغ (٩٠٠) تسعماية دينار ، المطلوب منهما لحساب البعثات العلمية الى مدير مالية محافظة الكرك خـلال مدة اقصاها (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، وفي حالة التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهما الاجراءات القانونيـة .

● عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميريه رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ ، يرجى من المبعوث السابق السيد الدكتور محمد علي حسن معايمه وكفيله السيد عبد المهدي علي المعايمه المبادرة الى دفع بدل الالتزام البالغ (١٣١٧) الفا وثلاثماية وسبعة عشر دينارا و (٥٦٠) خسماية وستين فلسا المطلوب منهما لحساب البعثات العلمية الى محاسب ماليـة مادبا خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهما الاجراءات القانونية .

● عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميريه رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ ، يرجى من المبعوث السابق السيد نبيل عبد الله حرزالله وكفيله السيد حمدي صبري الطباع المبادرة الى دفع بدل الالتزام البالغ (٥٩٨٢) دينارا و (٢٠٠) فس المطلوب منهما لحساب البعثات العلمية خلال مدة اقصاها (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية ، وفي حالة التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهما الاجراءات القانونية .

● عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميريه رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ ، يرجى من المبعوث السابق السيد سلامه عبد الحميد السالم النسور وكفيله السيد عبد الحميد السالم الفلاح النسور المبادرة اى دفع رصيد الالتزام البالغ (٢٨٢٠) دينارا المطلوب منهما لحساب البعثات العلمية خلال مدة اقصاها (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهما الاجراءات القانونية .

● عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميريه رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ ، يرجى من المبعوث السابق السيد محمد عبد الرحيم خليل مواد وكفيله السيد عبد الرحمن عبد الرحيم المبادرة الى دفع بدل الالتزام البالغ (٩٦٤) تسعماية واربعة وستين دينارا المطلوب منهما لحساب البعثات العلمية خلال مدة اقصاها (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، وفي حالة التخلف من الدفع ستتخذ بحقهما الاجراءات القانونيـة .

● عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميريه رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ ، يرجى من المبعوث السابق السيد محمد خلف علي العضايله وكفيله السيد عبد الكريم خلف العضايله المبادرة الى دفع بدل الالتزام البالغ (٧٨٣) فقط سبعماية وثلاثة وثمانين دينارا و (١٦٥) ماية وخمسة وستين فلسا المطلوب منهما لحساب البعثات العلمية خلال مدة اقصاها (٦٠) يوما من نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، وفي حالة التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهما الاجراءات القانونية .

اعـــلان

يطلب من السادة المبين اسماؤهم في ادناه المبالغ المبينة ازاء كل منهم وعلى المذكورين القيام بدفعها خلال شهر واحد من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية والا ساعمل على استصدار قرار حجز اصولي لتحصيلها وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميريـــة .

وزير المالية / الجمارك

اسم المكلف	المبلغ المطالب به ف	د
شركة الجرارات والمعدات الاردنية	٤٠٠	٣٢٦
شركة ديزل الكترك الاردنية	٢٦٠	٦٤٦
شركة محمود ابو الذهب واولاده	٥٠٠	١٠١
وكالة التوفيـق التجارية	٥٠٠	٢٠
شركة محمود ابو الذهب واولاده	٤٠٠	١٧
شركة الاردن للاستيراد والتصدير	٧٢٠	٥٥٣
شركة سليمان طنـوس	٠٠٠	١٤٢
عبد الرحمن نصر الله عبد الحق	٠٠٠	١٢٠
شركة محمود ابو الذهب واولاده	٤٤٠	٩٩
شركة محمود ابو الذهب واولاده	٥٤٠	٢٢
شركة محمود ابو الذهب واولاده	٦٢٠	٨٥
جمعية خليل الرحمن الخيرية	٠٠٠	٧٥
فخري سنقرط واخوانه	٣٢٠	٢٩
الياس عبد الغني واطب	٥٠٠	١٨
الياس عبد الغني واطب	٧٤٠	١٠٦
جودت عبد اللطيف العزيزي	٢٠٠	٤٢
حسن زعبـلاوي وشركاه	٧٢٠	٤٤
حسن زعبـلاوي وشركاه	٢٦٠	٣٩
جودت عبد اللطيف العزيزي	٥٨٠	٤١

اسم المكلف	المبلغ المطالب به ف	د
شركة الحصري التجارية	١٦٠	١٤
شركة داود الطاهر واولاده	٧٨٠	٢٤
شركة محلات بدران / الزرقاء	٩٢٠	٢٧
شركة احمد عبد الله الطباح	٤٠٠	٢٨
شركة مصري ونجـار	٦٠٠	٦٣
شركة قطرميـز التجارية	٨٢٠	٢٤
شركة قطرميـز التجارية	٠٦٠	٣٥
محمد عبد الله حبـي	٧٢٠	٢٦
محمد عبد الله حبـي	١٨٠	٣٥
شركة يوسف احمد سرحان واولاده	٨٠٠	١١
شركة يوسف احمد سرحان واولاده	٧٨٠	٢٣
شركة التجهيزات الاردنية	٦٤٠	٣٢١
شركة حسين صيام واخوانه	٦٠٠	١٠٥
شركة رياض زيد الكيلاني	٠٤٠	٣٥
شركة رياض زيد الكيلاني	٨٨٠	٤٠
الشركة الوطنية لصناعة الاعلاف	٠٢٠	٢١٢٢
الشركة الوطنية لصناعة الاعلاف	٠٦٠	١٢٧٠
شركة دروزة التجاريـة	٠٠٠	٣٠٠
شركة مكتبة الاردن العلمية	٢٠٠	١٩

اعـــلان

١ ــ يطلب من ذمة السادة الشركة الدولية للخدمات التجارية عمان ص.ب (٢٩٢٧) للخزينة المبالغ الواردة ادناه سندا لبياني ضبط المهربات ذوات الارقام ٣٣٠٨٣ ٣٣٠٨٤ تاريخ ١٢/١٠/١٩٨١ وطلبي المصالحة الموقعة من اصحاب العلاقة ذوات الارقام ٨١٢٤٠ و ٨١٢٥١ تاريخ ١/١٠/١٩٨١ .

٢ ــ رغم المطالبة المتكررة للمذكورة اعلاه لم تبادر بدفع المبلغ المطلوب .

٣ ــ لذا على المذكورة اعلاه المبادرة فورا بمراجعة مديرية القضايا في وزارة المالية / الجمارك خلال ستين يوما من تاريخ نشر نص هذه المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية التي قد تتعرض لها .

وزير المالية / الجمـارك

المبلغ المطلوب د	ف	
٣٢٤١٢	٧٢٠	الرسوم الجمركية
٦٨٤٢ .		الغرامات الجمركية

اعـــلان

يرجى من التالية اسماؤهم اعضاء جمعية القطرانة الشمالية التعاونية الزراعية المبادرة الى دفع ما هو مستحق عليهم للمنظمة التعاونية الاردنية بعمان خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا سنضطر اسفين للحجز على اموالهم عملا بالمادة (٦/ب) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٣ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حســن النابلسي

الرقم	الاســـم	المبلـــغ
١	احمد عواد علي واخيه	٩٤٧ر٦٢٠ دينـــار
٢	عوض سليمان نبيـــه	٧٩٦ر٣٤٠ دينـــار
٣	خضر سليمان الرويعـــي	٧١٦ر٤١٠ دينـــار
٤	غضبان سليمان الرشيـــد	٩١٠ر٤٠٠ دينـــار

اعـــلان

يرجى من التالية اسماؤهم اعضاء جمعية قرى جنوب الكرك التعاونية الزراعية المبادرة الى دفع ما هو مستحق عليهم للمنظمة التعاونية الاردنية بعمان خلال (٦٠) يوما من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية والا سنضطر آسفين للحجز على اموالهم عملا بالمادة (٦/ب) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ (المعدل لقانون تحصيـــل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٣) .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حســن النابلسي

الاســـم	المبلـــغ
احمد فياض الطراونـــة	٦٥ر٠٠٠
محمد حسين الطراونـــة	١٦٦ر٠٠٠
عبد السلام سليمان الطراونة	١٠٠٠ر٠٠٠
سالم سليمان النعيمـــات	٩٠ر٠٠٠
سعيد حمد الهـــواري	٤٢٠ر٠٠٠
عبد القادر حمد المجالـــي	٣٥ر٠٠٠
فرحان سالم النوايسـة	٢٩٥ر٠٠٠
محمد فـــلاح الرواشدة	٢٧٠ر٠٠٠
فايق محمد محسن الطراونة	٨٣٥ر٠٠٠
غازي عبد المهدي الرواشدة	١٥٠ر٠٠٠
موسى عودة الله العواد	١٧٠ر٠٠٠
عبد الهادي ذياب الطراونة	٤٨٠ر٠٠٠
فرحان سلامه عبد الطراونة	٩٠٠ر٠٠٠
عبد الوهاب مفلح الطراونة	٢٣٠ر٠٠٠
حماد محمـــد الطراونة	٧٥٠ر٠٠٠
فخري سليمان الصرايرة	٦٠ر٠٠٠
محمد حزلـــون الشلوح	٢٠٠ر٠٠٠

الاســـم	المبلـــغ
ياسين عبد العزيز الطراونة	٢٤٠ر٠٠٠
صالح خليف عيد الطراونة	٢٤٠ر٠٠٠
راتب احمد حســـــن	٩٠ر٠٠٠
احمد عبد ربه الطراونة	٥٠٠ر٠٠٠
عبد الحميد محمد الطراونة	٢٢٠ر٠٠٠
عاطف احمـــد الطراونة	٧٠ر٠٠٠
عارف احمـــد الطراونة	٨٠٠ر٠٠٠
احمد كريم محمد الطراونة	٩٦٠ر٠٠٠
سالم عبد المهدي الطراونة	٢٩٠ر٠٠٠
محمد ابراهيـــم الطراونة	٣٢٠ر٠٠٠
فالح دخل الله العبادلة	١٤٠ر٠٠٠
فرحان عبد الكريم الطراونة	١٥٠ر٠٠٠
عارف حمد فياض الطراونة	١٥٠٠ر٠٠٠
محمد عبد القادر الشمايلة	٢٨٠ر٠٠٠
عبد الله محمد عبيد الطراونة	٤٥٠ر٠٠٠
محمد عبد الوهاب الطراونة	١٢٥ر٠٠٠
فالح حمـــود العبادلـــة	٣٤٠ر٠٠٠

الاســـم	المبلـــغ
نورس حسن الهواري	٤٦٠ر٠٠٠
خالد احمد جعفر الطراونة	٣٥٠ر٠٠٠
خلف عبد الله العبادلـــة	١٣٠ر٠٠٠
موسى سلامه الطراونة	٣٦٠ر٠٠٠
بخيت سليمان الجماعرة	٣١٠ر٠٠٠
عوده سلامه الرواشدة	٢٥٠ر٠٠٠
محمد موسى عودة الله الطراونة	٣٤٠ر٠٠٠
محمد حامد ذياب الطراونة	٣٤٠ر٠٠٠
احمد عبد الرحمن الطراونة	٢٨٠ر٠٠٠
عبد الله محمد بني كنانه	٢٤٠ر٠٠٠
حسن محمد حسن الطراونة	١٧٥ر٠٠٠
يوسف محمود ابراهيم الطراونة	٢٨٠ر٠٠٠
احمد عبد الهادي الطراونة	٣٤٠ر٠٠٠
جديع سليمان الرحـــوم	٧٠ر٠٠٠
سعيد مـــراد الطراونة	٧٠ر٠٠٠
محمود امتيق الطراونة	١٤٥ر٠٠٠
حامد فرج الصرايـــرة	١٥ر٠٠٠
محمود سلامه الطراونة	١٩٠ر٠٠٠
عبد الله فياض الطراونة	٢٠٠ر٠٠٠
عطا الله حمد الجماعرة	١٢٠ر٠٠٠
خليف سليمان محمد الطراونة	٢٢٠ر٠٠٠
عودة الله محمد الطراونة	١٧٠ر٠٠٠
سليم ابراهيم الطراونة	٦٧٠ر٠٠٠
محمد سالم الهـــواري	٩٠ر٠٠٠
سالم عايـــد الطراونة	٢٥٠ر٠٠٠
نايل حامد عوض الطراونة	٥٤٠ر٠٠٠
عبد السلام بركات الطراونة	٤٠٠ر٠٠٠
محمود عطا الله خليل الطراونة	٦٥ر٠٠٠
صبري محمد القطاونة	٦٠٠ر٠٠٠
موسى صالح الطراونة	٢١٠ر٠٠٠
محمد عطا الله الصرايرة	١٠٠ر٠٠٠
عبد الرحمن سلامه الصرايرة	١٠٠ر٠٠٠
حامد عايـــد الطراونة	٣٦٠ر٠٠٠
محمد احمد دخل الله الضمور	٢٧٠ر٠٠٠
ابراهيم حمـــاد محمـــد	٣٤٠ر٠٠٠
حمد فيـــاض الطراونة	٢٠٠٠ر٠٠٠
راشد عبد الفتاح العرب	١٠٠ر٠٠٠
كمال عيسى المعانـــي	٩٠ر٠٠٠
صالح حسين علي الطراونة	١٠٠٠ر٠٠٠

الاســـم	المبلـــغ
عبد الرحمن داود محمد الطراونة	٢٥٠ر٠٠٠
حامد ذيـــاب الطراونة	١٥٠ر٠٠٠
سليمان غياض الطراونة	١٣٥ر٠٠٠
محمود علي حسن الطراونة	٦٠ر٠٠٠
عوض عبد القادر الطراونة	٥٠٠ر٠٠٠
عبد الرحيم مسلم هـــلال	١٠٠ر٠٠٠
عبد الله سليمان الطراونة	٢٠٠ر٠٠٠
سليمان ابراهيم الطراونة	٤٠٠ر٠٠٠
خليل عبد الرحمن الطراونة	٣٥٠ر٠٠٠
عليان ياسين الطراونة	٤٥٠ر٠٠٠
مبرك حامـــد الطراونة	٢٢٠ر٠٠٠
مسلم احمد محسن الطراونة	٦٠ر٠٠٠
خليف غضان الطراونة	٣٥٠ر٠٠٠
محمد جويعد الجماعرة	٧٣٠ر٠٠٠
عطا الله محمد خليف الطراونة	٣٥٠ر٠٠٠
راضي عبد الهادي الطراونة	٤٥٠ر٠٠٠
عبد الوهاب محمد الصرايرة	٦٠٠ر٠٠٠
رياض محمد سليمان النوايسة	٤٦٠٠ر٠٠٠
عبد الله توفيق خشـــان	٣٢٠ر٠٠٠
عبد الهادي سليمان الطراونة	٦٥٠ر٠٠٠
تيسير حمد فياض الطراونة	٣٢٠ر٠٠٠
عبد الرزاق محمد الصرايرة	٣٢٠ر٠٠٠
داود محمد سليمان الطراونة	٢٢٠٠ر٠٠٠
محمد ابراهيم عيد الفلسطيني	١٠٠ر٠٠٠
رجا خلف محمد الطراونة	٢٢٠ر٠٠٠
علي محمود حمد الطراونة	١٦٠٠ر٠٠٠
احمد عـــوض الطراونة	٨٢٧٠ر٠٠٠
حماد جعفـــر الطراونة	٥٠٠ر٠٠٠
طالب نـــوري الخريشه	٢٠٠٠ر٠٠٠
يوسف صالح الطراونة	٥٥٠ر٠٠٠
سعود محمد عبد الله الطراونة	٣٣٠ر٠٠٠
عبد الكريم عبد الله الخرشـه	٣٣٠ر٠٠٠
لافي غنيـــم الطراونة	١٢٥٠ر٠٠٠
عبد الله سالم محمد الطراونة	٦٠٠ر٠٠٠
عادل تحسين الطراونة	١٢٠٠ر٠٠٠
فايق محمـــد الطراونة	٦٠ر٠٠٠
سالم احمـــد الطراونة	٢٧٠ر٠٠٠
عبدالكريم محمد خليل الطراونة	١٦٥ر٠٠٠

قرار امهال

صادر عن محكمة بداية عمان

الى المتهم : أحمد علي عبد الرحمن ابو شنب/فار من وجه العدالة .
صادر بالقضية الجزائية رقم ٨٢/٥/ب . ج .

عملا بأحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشرهذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة التزوير . خلافا لاحكام المواد (٢٦٠ ، ٢٦٥) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت أدارة المحكمة مادمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف أو التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا .

وأنني أمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان

قرار امهال

صادر عن محكمة بدايــة عمان

الى : المتهم ابوب رداد حسن /من وادي السير /فار من وجه العداله .
صادر بالقضية الجزائية رقم ٨١/٢٢٥/ب . ج .

عملا بأحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر أمهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشرهذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة الشروع بالسرقة . خلافا لاحكام المواد (٤٠٤ ، ٦٨ ، ٧٦) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع امــوالك تحت أدارة المحكة مادمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من أقامــة اي دعوي ويعتبر كل تصرف أو التزام تتعهد فيــه بعد ذلك باطلا .

واني آمر كل فرر من افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة :

رئيس محكمة جنايات عمان

قرار امهال

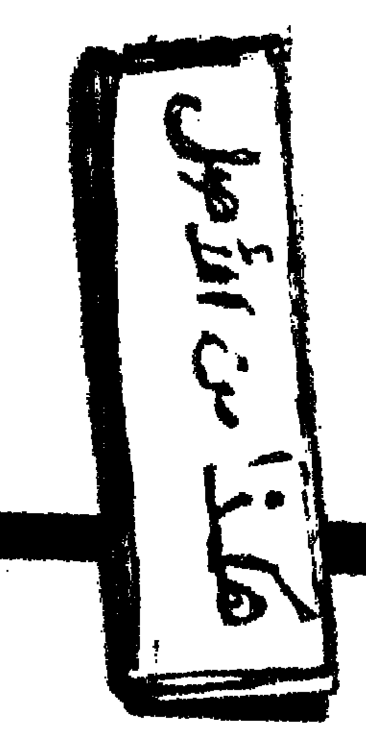
صادر عن محكمة بداية عمان

الى المتهم : ١ – عصام عزت ابراهيم /فار من وجه العداله .
٢ – متولي فوحان عطية/فار من وجه العدالة .
صادر بالقضية الجزائية رقم ٨٢/٧١/ج .

عملا باحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشر ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائيــة لمحاكمتك عــن تهمة التزوير خلافا لاحكام المــواد (٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٥) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت أدارة الحكومة مادمت فارا من وجه العداله وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف أو التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا .

واني امر كل فرد من افراد امن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان



قرار امهال

صادر عــن محكمة بداية اربد

عملا بأحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهال المتهم سعدي عبد الفتاح عثمان سعيد مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسه للسلطات القضائية لمحاكمته عن جرم الفرار من الحفظ القانوني خلافا لاحكام المادة ٢٢٨ /٢ عقوبات واذا لم يسلم نفسه خلال هذه المدة يعتبر فارا من وجةالعدالة وتوضع امواله تحت ادارة الحكومة مادام فارا ويحرم من التصرف بها ويمنع من اقامة اية دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تعهد به بعد ذلك باطلا واني امر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء للقبض عليه وتسليمه للمراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات اربد

قرار امهال

صادر عن محكمة بداية اربد

عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهال المتهم مجدى احمد حسن مصري الجنسية ومجهول محل الاقامة ولمدة عشرة ايام من تاريخ نشر هــذا القرار في الجريــدة الرسميــة لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن جرم احداث عاهة دائمة خلافا لاحكام المادتين ٣٣٥، ٣٣٨ من قانون العقوبات واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة وتحرم من التصرف بها وتمنع من القيام باي عمل ويعتبر كل تصرف او التزام تعهدت به بعد ذلك باطلا وانني آمر كل فرد من افراد الامن العام والضابطة العدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك للمراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات اربد

قرار امهال

صادر عن محكمة جنايات معان بالقضية الجنائية رقم ٨١/٢٢ جنايات معان

الى المتهمين: ١ ـ محمود نعيم محمود الدويكات ـ الخليل اصلا .
٢ ـ هاني سلامه خليل الصرايره ـ الكرك .
٣ ـ علي محمد مصطفى ـ غزه

عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهال المتهمين المذكورين مدة عشرة ايــام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم انفسهم الى السلطات القضائية المختصة لمحاكمتهم عن تهمة السرقة بالاشتراك والمكررة خمس مرات خلافا لاحكام المادتين ٤٠٤ و ٧٦ من قانون العقوبات واذا لم تسلموا انفسكم خلال هذه المدة تعتبرون فارين من وجه العدالة وتوضع اموالكم تحت ادارة الحكومة وتحرمون من التصرف بها وتمنعون من اقامة اية دعوى واني آمر كل فرد من افراد الامن العام والضابطة العدلية بالقاء القبض عليكم وتسليمكم الى المراجــع المختصة كما اقرر نشر قرار الامهال هــذا في الجريدة الرسمية وتعليق نسخة منه على باب المحكمة .

رئيس محكمة جنايات معان

لائحة اتهام

لدى محكمة الجمارك البدائية

الحق العام ضد المتهم ١ — نظمي درويش عبد القادر البيك / الجبل الاخضر /شارع سقف السيل / صاحب مؤسسة القارس مقابل بنك الاسكان /قرب سرفيس الوحدات .

٢ — امل ابراهيم يعقوب شاهين / المدينة الرياضيـــة / قرب فملي سوبر ماركت / منـــزل فياض النابلسي .

٣ — نهيد لطفى فريد البسطامي / شارع المحطـــة كراج الايرانية /جبل التـــاج / اول الطلوع مطبعة الاردن ملك عطيوى حداد

التهمـــة :

بتاريخ ١٦/٢/١٩٨٢ نظمت الجهات المختصة بحق الاظناء بيـــان ضبط المهربات رقم ٦٨٥٢٧ حيث تبين ان الظنين الاول كان قد أدخل السيارة دودج جالنت موديل ١٩٨٠ وتحمل الرقم الكويتي ٤٩٢٠ وذلك بموجب رخصة الادخال رقم ٦٤٠٠٥١ تاريخ ٢٦/٩/١٩٨٠ وتبين ان الظنينه الثانية هي مالكة السيارة كمـــا تبين انها وكلت الظنين الثالث بالتصرف بها بموجب الوكالة العدلية رقم ٣٨٤٨ تاريخ ١٩/٣/١٩٨١ وقد تبين ان السيارة موضوع اللائحة تم التصرف بها ولم يثبت خروجها ؛

الطلب : محاكمتهم وفقاً للمادة ١٤٧/٢٢/جـ و ١٤٩ من قانون الجمارك والمكوس رقم ١ لسنة١٩٦٢ بالتكافل والتضامن.

البينات :

١ — بيان ضبط المهربات رقم ٦٨٥٢٧ تاريخ ١٦/٢/١٩٨٢ .
٢ — ورقة ضبط المهربات رقم ق ح/١٣٤٥/١٩٨٢ .
٣ — رخصة الادخال المشار اليها اعلاه .
٤ — الوكالة العدلية المشار اليها اعلاه .
٥ — استدعاء مقدم من الظنين الاول بتاريخ ٧/٢/١٩٨٢ .
٦ — استدعاء مقدم من زوج الظنينه الثانية .
٧ — كشف يتضمن عدم خروج السيارة مدار البحث .

ملاحظات : الشهود :

١ — جمعه الطرايده ٢ — بسام كوكش .

مدعي عام الجمارك

هكذا من الاصل

لائحة استئناف

لدى محكمة الاستئناف الموقرة/عمان

المستأنف : مدعي عام معان

المستأنف ضدهما : ١ — احمد فايز الفضيل ايراني الجنسية عمره ٢٩ سنه
٢ — ناريمان احمد فيوج ايراني الجنسية عمره ٣٨ سنه
٣ — جيران ومي بور حمداني ايرانية الجنسية عمرها ٢٢ سنه زوجة الثاني .

موضوع الاستئناف : القرار الصادر في القضية رقم ٨٠/٨٢ بداية جزاء معان بتاريخ ٢٢/٢/١٩٨٢ المتضمن الحكم على المستأنف ضدهم بالحبس لمدة ثلاثة اشهر عن جرم السرقة .

اسباب الاستئناف

١ — اخطأت محكمة بداية جزاء معان بتعديل وصف التهمة المسندة للمستأنف ضدهم اذ ان السرقة تمت اثناء الليل من قبل المستأنف ضدهم وقد ثبت ذلك من اقوال الشهود وان فعل المستأنف ضدهم ينطبق و المادة ٤٠٦/١/أ/من قانون العقوبات المذكور ولدى ماتراه محكمتكم الموقرة التمس ،

١ — قبول الاستئناف شكلا لوقوعه ضمن المدة القانونية

٢ — فسخ القرار المستأنف

مدعي عام معان
محمد كريشان